

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة الأطباء الموضحة أسماؤهم فيما بعد في وظائف مديريين عامين (الربط المسالي ١٢٠٠/١٨٠٠ جينه) بمستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة وهم:

- الدكتور إلياس سلامة عيود .
- الدكتور أنطون رياض عياد .
- الدكتورة همت سامي النشار .
- الدكتور وهبه السيد لطفى .
- الدكتور أحمد شوق عبد الحميد .
- الدكتورة حكمت توفيق أحمد .
- الدكتور أحمد إمام طه .
- الدكتورة كريمة محمد عوض إبراهيم .
- الدكتور سعيد عبد الفتاح زكي .
- الدكتورة بينه محمد الشاوي .
- الدكتور عبد الرؤوف محمد فرجاني .
- الدكتور محمد لبيب إبراهيم حسن .
- الدكتور محمد اسماعيل حسن .
- الدكتور أحمد أمين الجمل .
- الدكتور محمد سيف الدين أحمد .
- الدكتور على عزت على مصطفى حماد .
- الدكتور محمد سعيد محمود جابر .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٢ بتجديد عضوية أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية؛

قرر:

مادة ١ - تجديد عضوية السادة أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية الموضحة أسماؤهم بعد لمدة سنتين، على أن تستمر عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء المحدد وهم:

- الدكتور طه حسين .
- الأستاذ توفيق الحكيم .
- الأستاذ يوسف السباعي .
- الدكتور سليمان حزين .
- الأستاذ محمود تيمور .
- الأستاذ عزيز أباظة .
- الدكتور أحمد محمد بدوي .
- الدكتور حسين فوزي .
- الدكتور إبراهيم بيومي مذكور .
- الأستاذ نجيب حفي .
- المهندس حسن فتحي .
- الأستاذ نجيب محفوظ .
- الأستاذ عبد القادر رزق .
- الدكتورة سهير القلماوي .
- الدكتور محمد مهدي علام .
- الدكتور محمد زكي شافعي .
- المهندس محمد عبد المنعم ميكل .
- الدكتورة عائشة عبد الرحمن .
- الدكتور أحمد عز الدين عبد الله .
- الدكتور باهور لبيب .

مادة ٢ - تعيين كل من السادة

- الأستاذ صالح جودت .
- الأستاذ إحسان عبد القدوس .
- الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي .

أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لمدة سنتين، على أن تستمر عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء المحدد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات